

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

لجرحه أو توقف فيه فالراوي ساكت عن التعديل والجرح والسكوت عن الجرح لا يكون تعديلا وإلا كان السكوت عن التعديل جرحا .

ولهذا فإن شاهد الفرع لو أرسل شهادة الأصل فإنه لا يكون تعديلا لشاهد الأصل لما ذكرناه . قولكم لو لم يكن طائنا لعدالة المروي عنه أو عالما بها لما جاز له أن يجزم بالرواية عن النبي A قلنا قد بينا إمكان الرواية عن الكاذب والجزم بالرواية عن النبي A مع تجويز كذب الراوي وذلك قاذح في الرواية عن النبي A .

وإذا تعذر الجزم فليس حمل قوله (قال) على معنى (أظن أنه قال) أولى من حمله على (أني سمعت أنه قال) ولو حمل على (أني سمعت أنه قال) لم يكن ذلك تعديلا وعلى هذا فلا يكون بروايته مدلسا ولا ملبسا .

سلمنا أن الإرسال تعديل للمروي عنه ولكن لا نسلم أن مطلق التعديل مع قطع النظر عن ذكر أسباب العدالة كاف في التعديل كما سبق .

سلمنا أن مطلق التعديل كاف لكن إذا عين المروي عنه ولم يعرف بفسق .

وأما إذا لم يعينه فلعله اعتقده عدلا في نظره ولو عينه لعرفنا فيه فسقا لم يطلع المعدل عليه .

ولهذا لم يقبل تعديل شاهد الفرع لشاهد الأصل مع عدم تعيينه .

سلمنا دلالة ما ذكرتموه على التعديل لكنه معارض بما يدل على عدم التعديل وبيانه من ستة أوجه .

الأول أن الجهالة بعين الراوي أكد من الجهل بصفته وذلك لأن من جهلت ذاته فقد جهلت صفته ولا كذلك بالعكس .

ولو كان معلوم العين مجهول الصفة لم يكن خبره مقبولا فإذا كان مجهول العين والصفة أولى أن لا يكون خبره مقبولا .

الثاني أن من شرط قبول الرواية المعرفة بعدالة الراوي والمرسل لا يعرف عدالة الراوي له فلا يكون خبره مقبولا لفوات الشرط